الحقوق الزوجية

منع الزوجة من زيارة عمتها

السؤال: **هل يجوز أن أمنع زوجتي عن بيت عمتها؟**

الجواب: العمة تجب صلتها، فلا يجوز للزوج أن يمنع زوجته مما أوجب الله عليها، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لكن إذا كان هذا الزوج يخشى على زوجته من التأثير من العمّة إن كانت معروفة بذلك، أو يخشى عليها مما في بيت عمتها من وسائل محرمة، أو يخشى عليها ممن في بيتها من أولاد ومن غيرهم، فإذا كان يخشى عليها من ذلك فالأمر يتعلق به، وهو يُقدِّر مصلحته، لكن عليه أن يمكنها من رؤية عمتها سواء كان ذلك في بيتها أو في غيره ما لم يخش على زوجته من فتنة وغيرها.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة بعد المائة 1/11/1433ه